



Distr.
GENERAL

E/1984/6/Add.3
6 February 1984

ORIGINAL : ARABIC



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في
العهد ، وفقاً لقرار المجلس (٦٠ - ١٩٨٨) بشأن
الحقوق التي تتناولها المواد ٦ - ٩

العراق

[٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣]

٠٠/٠٠

84-03415

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٨-١	المادة ٦ - الحق في العمل
٣	١	ألف - القوانين الرئيسية
٣	٨-٢	باء - العمالة
٥	٣٥-٩	المادة ٧ - الحق في توفير شروط عمل عادلة ومرضية
٥	١٢-٩	ألف - الاجر
٩	٢١-١٨	باء - شروط العمل المتعلقة بالسلامة والصحة
١١	٢٥-٢٢	جيم - تكافؤ فرص الترقى
		دال - الراحة ووقت الفراغ وتحديد ساعات العمل
١٢	٣٥-٢٦	والاجازات بأجر
١٥	٤٦-٣٦	المادة ٨ - الحقوق النقابية
١٥	٣٢-٣٦	ألف - القوانين الرئيسية
١٥	٤٠-٣٨	باء - الحق في تكوين النقابات والانتماء اليها
١٦	٤١	جيم - حق النقابات العمالية في انشاء الاتحادات
		دال - حق النقابات العمالية في مباشرة مهامها
١٦	٤٣-٤٢	بحرية
١٧	٤٤	هاء - حق الاضراب
١٧	٤٥	واو - التقييدات الخاصة
١٧	٤٦	زاي - الصعوبات المتعلقة باعمال الحقوق النقابية
١٧	٦٦-٤٧	المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي
١٧	٤٧	ألف - القوانين الرئيسية
١٩	٦٥-٤٨	باء - مشاريع الضمان الاجتماعي السارية
		جيم - الصعوبات المتعلقة باعمال الحق في
٢٣	٦٦	الضمان الاجتماعي

السادة ٦ - الحق في العمل

ألف - القوانين الرئيسية

القوانين ، والأنظمة الإدارية ، والاتفاقات الجماعية ، وقرارات المحاكم التي تستهدف تعزيز وصون الحق في العمل على النحو المحدد في هذه المادة

- ١ - تنظم الأحكام التالية الحق في العمل في العراق :

(أ) الدستور العراقي المؤقت الذي يؤكد في الفقرة (١) من المادة ٣٢ منه على أن العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه :

(ب) قانون العمل رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ (العدل والذى يقضى في المادة الأولى منه بأن العمل حق طبيعي وواجب مقدس يجب توفيره لكل مواطن قادر عليه بشرط وفرص متكافئة) :

(ج) قرار رئاسة محكمة تسيير العراق - رقم الا ضبارة ٢٤٨/عمل/١٩٨٢ تسلسل ١٠١ :

(د) قرار رئاسة محكمة تسيير العراق - رقم الا ضبارة ٢٠٨/عمل/١٩٨٢ تسلسل ٢٣٢ :

(ه) قرار محكمة عدل محافظة بغداد عدد ٦٦٦/عدلية/١٩٨٢ الموقر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، والذى يؤكد على هذا الصبدأ .

بـاءُ الْعَمَّالَةِ

(١) حق كل فرد في كسب رزقه بعمل يختاره أو يرضيه بحرية ، مع الاهتمام بصفة خاصة بعدم وجود اكراه عند اختيار العمل ، وتتوفر ضمانات بعدم التمييز فيما يتعلق بغير العصول على العمل

- (٢) السياسات والتكتيكات الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية المطردة والعملة الكاملة والمنتجة في ظل ظروف تكفل حرية
الفرد الأساسية السياسية والاقتصادية

٣ - تفرض السادة السادة الثانية من قانون العمل بأن التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول لعلاقات العمل والذى يتحقق بما يلى :

(أ) في القطاع الاشتراكي (الدولة) ونتيجة انفلاط الاستغلال وعدم خضوع الانتاج للمصالح الشخصية بحكم السلامة الاجتماعية لوسائل الانتاج والادارة المشتركة للمشاريع من قبل الدولة والعمال :

(ب) في القطاع التعاوني : نتيجة انفلاط الاستغلال ووجود مصلحة جماعية في المشروع بحكم الملكية المشتركة لوسائل الانتاج والادارة الجماعية الديمقراطية للمشاريع :

(ج) في القطاع الخاص : نتيجة الحد من الاستغلال بقوة القانون وتنظيم علاقات العمل على أساس التوازن التعاقدى المتكافىء العادل بين أصحاب العمل والعمال وتبعدا لا شراك العمال في ادارة المشاريع .

(٤) العابير الرامية إلى ضمان وجود أفضل تنظيم ممكن لسوق العمل النافذ،
مع الاهتمام بصفة خاصة بأجراءات تخطيط القوى العاملة، وجيمع وتحلييل
أحصاءات العمالة وتنظيم دائرة للعمالة

٤ - تفطى الأحكام الواردة في المواد من ١٢٠ إلى ١٨٤ من قانون العمل النافذ الأجراءات المتعلقة بـ كتاب العمل وتشغيل العمال واستلام طلبات العمل من طالبي الشغل مبادرة وتطبيق القواعد والأجراءات المتعلقة بالتشغيل والمهن التي تخضع للتدريب .

(٥) برامج التوجيه والتدريب التقنية والمهنية

٥ - تشير المواد ١٨٥ إلى ١٨٨ و ١٩١ من قانون العمل النافذ إلى وضع برامج للتدريب المهني تطبق على جميع العاملين في القطاع الاشتراكي وكذلك إلى الأسس والشروط التي تراعي في وضع هذه البرامج وكيفية إنشاء مراكز فنية للتدريب لغرض رفع المستوى الفني للعمال .

(٦) الحماية من الانها التعسفي للعمال

٦ - يرسم قانون العمل النافذ في المواد من ٢٥ إلى ٤٣ منه كيفية إنشاء خدمة العمال وفق ضوابط وشروط لا يجوز مخالفتها تضمن للعمال الحماية من الانها التعسفي .

(٦) الحماية من البطالة

٢ - تضمن أحكام الدستور العراقي المؤقت ، وقانون العمل النافذ ، للعمال الحماية من البطالة : اذ تنص الفقرة (أ) من المادة ٣٣ من الدستور على أن العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه . وتؤكد المادة الأولى من قانون العمل على أن العمل حق طبيعي للأفراد يجب توفيره لكل مواطن قادر عليه . وبالإضافة إلى ذلك فإن المادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون العمل ترسم ضوابط أنها "خدمة العمال وتوضح المادة ١٢٠ من القانون نفسه كيفية استلام طلبات العمل من العمال طالبي الشغل بشكل مباشر .

٨ - لا توجد بطاولة في العراق للحاجة الدائمة إلى أيدي عاملة . وقد تكون هناك صعوبة لعدم تأهيل الفرد في بعض الحالات للعمل ، فتقوم المؤسسة العامة للعمل المدني السابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية ، والسدارس الشاملة ، بمهنة تأهيل وتدريب الأفراد لغرض إزالة هذه الصعوبة والحاقة ما يمكنهم من العمل . كذلك هناك معموق آخر يتعلق بظروف المرأة ، وقد ساهمت كل من وزارة العمل والشئون الاجتماعية والاتحاد العام لنّساء العراق والقطاع الخاص إضافة إلى الادارات العامة بانشاء حضانات لأطفال العاملات في أماكن عملهن .

المادة ٢ - الحق في تغيير شروط
عمل عادلة ومرضية

ألف - الأجر

(١) القوانين الرئيسية والأنظمة الإدارية والاتفاques الجماعية وقرارات المحاكم التي تستهدف تعزيز وصول الحق في نيل أجر عادل بمحظوظ جوانبه على نحو المنصوص عليه في المادة ٢ (أ)

٩ - تردد معالجة موضوع الأجر ضمن الأحكام التالية :

(أ) تقضي المادة الأولى من قانون العمل النافذ بأن العمل حق طبيعي ويجب توفيره لكل مواطن قادر عليه بشروط وفروض متكافئة بين الجميع دون أي تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ولقاًًاً جر يتناسب مع الجهد المبذول ومع كمية الانتاج ونوعيته . وتضمن الدولة العمل للمواطنين من خلال التخطيط التقدمي للاقتصاد الوطني الهادف إلى إيجاد أحسن الفرص وأسلام الشروط لتشجيع القوى المنتجة وتصفية البطالة في المجتمع ؛

(ب) وتقضى المادة ٢ من القانون المذكور ببيان أحكامه على جميع العمل في الجمهورية العراقية ؛

(ج) كما تنص المادة ٨ بأن تشمل الأحكام الواردة في هذا القانون الحدود الأدنى لحقوق العمال، وأينما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تطبق على العمل أحكام هذا القانون، أو أحكام التنظيم الخاضع لها يهيمنا أفضليّة :

(٢) وتعزف السادة ٤ "الأجر" بأنه قيمة العمل مقدرة على أساس الجهد
السيدي ول نوعيته :

(٥) وبما في ذلك تحديد الدرجات العمالية وأجرورها في قطاع التشبيه———
القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٨) موضوع أجر بعض فئات العمال .

١٠ - كما ان هناك قرارات مختلفة تتناول موضوع الأجر :

(١) قرارات مجلس قيادة الثورة ، مثل القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ ، وقرار تحديد الحد الأدنى لاجر العمال في القطاع الاشتراكي :

(ب) قرارات وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، مثل القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٢٥ المتضمن قواعد الزيادات السنوية للمعامل ؟

(ج) قرار رئاسة محكمة تمييز العراق ، اضيارة ١٣ عمل / ت / ١٩٨٢ - ١٩٨٣ :
تسلسل ٥٥٥ :

(د) قرار رئاسة محكمة تسيير العراق ، اضمارة م ٥٥٥ / عمل / ت / ١٩٨٢ - ١٩٨٣ : تسلسل ٥٣٩

(٥) قرار رئاسة محكمة تمييز العراق ، اضمارة ٤٢٢ / عمل ١٩٨٢ ، تساليل ٨٩ :

(و) قرار محكمة عمل محافظة بقداد ، عدد ١٤٦٥/٤/١٩٨٢ المؤرخ في —————

(٢) الاساليب الرئيسية المستخدمة في تحديد الاجور (جهاز تعين الاجور الدنیا ، والمساومة الجماعية ، والانظمة الاساسية ، وما الى ذلك) في مختلف القطاعات وعدد العمال المعنيين ؟ والمعلومات المتعلقة بفئات واعداد العمال الذين لا تحدد اجرهم حتى الان بمثل هذه الاساليب

١١ - تقضي المادتان ٥٢ و ٥٣ من قانون العمل النافذ بأن تشكل بقرار من الوزير لجنة لتحديد معدلات الاجور والمنح والمكافآت والحوافز المالية الأخرى في مختلف الصناعات والمهن ومرافق العمل الأخرى في جميع أرجاء الجمهورية العراقية وتتولى هذه اللجنة ، بعد التشاور مع الادارات المختصة ومنظمات العمال واصحاب العمل ، اقتراح سياسة عامة للإجور في ضوء الحالة الاقتصادية في البلاد ومستوى المعيشة العام والتطورات المتوازنة للإنتاج الوطني . ويراعى في تحديد هذه السياسة العمل على توحيد الإجور في جميع مرافق العمل . كذلك تتولى اللجنة اقتراح معدلات للحد الأدنى للإجور في المهن والصناعات ومرافق العمل الأخرى على صعيد القطر كله أو بحسب المعدلات المختلفة لمستوى المعيشة في المحافظات والمناطق . على ان يراعى في تحديد هذه المعدلات كفاية الإجر لتأمين مستوى حيوي انساني لائق للعامل يضمن له احتياجاته الأساسية في التنفيذية واللهماس والسكن . كما تتولى اللجنة اقتراح المعدلات العامة للأجور والمنح والمكافآت والحوافز المالية الأخرى في مختلف الصناعات والمهن ومرافق العمل والاقتصاد الوطني .

١٢ - وتقضي المادة ٦٠ من القانون المذكور بأنه لا يجوز ان يقل اجر العامل عن الحد الأدنى للاجر المقرر في مهنته او صناعته أو عمله .

(٣) معلومات عن عناصر أجر العمال بخلاف الاجور العادلة (مثل المكافآت والفرق المؤقتة في تكلفة المعيشة ، وما الى ذلك)

١٣ - تقضي المادة ٤٤ من قانون العمل النافذ بأن يلحق بالأجر ويعتبر من متماته كل ما يمنح للعامل من علاوات مهما كان نوعها لاسيما ما يلي :

(أ) العمولة التي تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين والجهة وسواهم ؟

(ب) الامتيازات العينية وتعويضات غلاء المعيشة والاعباء العائلية ؟

(ج) المنح التي تضاف على الأجر وما يمنح للعامل تقديرا لأمانته أو كفاءاته أو ما سوى ذلك متى كانت هذه الامور مقررة في عقود العمل الفردية أو المشتركة او في أنظمة العمل الأساسية او اذا كان قد استقر التعامل أو العرف على ادائها .

٤ - وقد صدرت قرارات عن مجلس قيادة الثورة والجهات المختصة الأخرى تضييف للأجر عناصر أخرى مثل مخصصات الزوجية والأولاد وهدل العدوى والخطورة ومخصصات السكن لغير العراقيين وغيرها .

(٤) بيانات احصائية تبين تطور مستويات الأجر (تشمل بصفة خاصة الأجر الدنلي ومتوسط المتحصلات من عينة ممثلة للمهن) وتكلفة المعيشة

٥ - البيانات الاحصائية قيد التتحقق في الوقت الحاضر .

(٥) الأحكام والأساليب التي تستهدف ضمان احترام الحق في تقاضي اجر متساو لقاء العمل المتساوي القيمة وبصفة خاصة ، ضمان تمنع المرأة بشروط عمل لا تقل عن الشروط التي يتمتع بها الرجل ، مع تقاضي اجر متساو لقاء العمل المتساوي

٦ - تفطي الماد ١ و ٢٩ و ٦١ والمواد من ٨١ الى ٨٥ من قانون العمل النافذ ما ورد في هذه الفقرة اذ يؤكد القانون في المواد المذكورة على ان العمل حق طبيعى لكل قادر عليه ، بشروط وفرص متكافئة بين الجميع دون اي تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين . ويعرف العامل بأنه كل من يؤدى عملا لقاء أجر ويستوى في ذلك الرجال والنساء والحداث ومن كان قيد الاختيار أو التدريب أو التأهيل . ويضمن للمرأة شروط عمل تتناسب مع طبيعتها فلم يجز تشغيل المرأة في الصناعة بعمل ليلي ، ولا في الاعمال ذات الظروف العرفة والضارة . ويضمن للمرأة الحامل الحق في الاجازة والرعاية والعون واجازة الامومة .

(٦) الصعوبات التي تواجه التقدم المحرز في سبيل اتخاذ تدابير تشمل كل العمال بهدف ضمان حصولهم على أجر عادل يوفر عيشا كريما لهم ولأسرهم وفقا لأحكام العهد

٧ - تقضي المادة ٥٢ و ٥٣ من قانون العمل النافذ بتشكيل لجنة لتحديد الأجر تتتألف من ممثلين عن الادارات والنقابات وأصحاب العمل مهمتها اقتراح سياسة عامة للإيجار وابداء الرأي في قضايا الأجور ووضع تقرير سنوى بذلك . وتحجتمع اللجنة بشكل دوري ومستمر في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المؤسسة العامة للعمل والتدريب المهني .) .

بـ - شروط العمل المتعلقة بالسلامة والصحة

(١) القوانين الرئيسية والأنظمة الادارية والاتفاقات الجماعية وقرارات المحاكم
التي تستهدف تعزيز وضمان الحق في تأمين شروط عمل تقلل السلامة والصحـة
 عموماً وفي قطاعات ومنهن بالذات

١٨ - تتعلق الصكوك التالية بسلامة وصحة العمال :

(أ) قانون العمل (القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٠) المعدل ، ويتناول الفصل الثامن منه احتياطات العمل العامة ، فتوجب المواد ١٠٥ الى ١٠٩ على الادارة وصاحب العمل احاطة العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب اتخاذها كما توجب عليهما اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية واخطار العمل والالات مع توفير وسائل الاسعاف الطبية في مقر العمل ؟

(ب) قانون الصحة العامة (القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١) ، وبؤكد في المادة ١٣ ، المبند سادساً وسابعاً وثامناً على وضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للعامل وال محلات العامة ولمراقبة تطبيق ذلك ، والعناية بصحة العاملين فيها ورفع المستوى الصحي لهم وحمايتهم من اخطار المهنة وامراض وحوادث العمل ، مع حماية وتحسين الهيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها ، ونشر الوعي الصحي والبيئي ؟

(ج) تعليمات السلامة المهنية (عدد ٤ لسنة ١٩٧٢) :

(د) قراراً محكمة عمل محافظة بغداد ١٩٨١/٥٥٥٦ و ٥٥٥٤ / عمل /

٠١٩٨١

(٢) الترتيبات والاجراءات الرئيسية (بما في ذلك دوائر التفتيش ومختلف الهيئات
التي يسند اليها ، على المستوى الوطني أو المحلي أو مستوى الصناعة أو الشروع
تعزيز السلامة والصحة في العمل أو الاشراف عليهم) لضمان الاحترام الفعلي
لهذه الاحكام في اماكن العمل كل على حده

١٩ - يقضي المبند (أولاً) من المادة ٤ من قانون الصحة العامة بتشكيل مجلس يسمى "مجلس وزارة الصحة" ، يختص بتحفيظ السياسة الصحية الوقائية والبيئية والعلاجية وكل ما له علاقة بالصحة العامة في القطر مع مرافقه وتنفيذ الخطط الصحية واصدار التوجيهات الكافية بتطوير الخدمات الصحية ، اضافة الى مجالس صحة المحافظات . ويقوم المركز الوطني

٠٠ / ٠٠

للصحة والسلامة المهنية التابع لوزارة الصحة بالاسراف على مختلف النشطة الاقتصادية وبراقتها للتأكد من توفر شروط الصحة والسلامة المهنية فيها مثعاً للحوادث والامراض المهنية وحفظها على توفير بيئة العمل الصحية السليمة . ويتم ذلك عن طريق قيام هيئات تفتيش مختصة بالتفتيش على اماكن العمل بشكل دوري ومستمر باستخدام اجهزة تقنية حديثة .

(٢) معلومات بشأن فئات العمال او القطاعات التي لم تطبق عليها بعد التدابير الهادفة الى ضمان ظروف عمل آمنة وصحية ، على نحو كامل ، وبشأن أي تقدم محرز في شمول العمال المعنيين بهذا الحق

٢٠ - يلزم قانون العمل في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ منه الادارات واصحاب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية واخطار العمل والالات دون ان يستقطع مقابل ذلك اي مبلغ من اجرهم لقاء هذه الحماية . وكذلك يؤكد قانون الصحة العامة على ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في المحلات العامة وهو يحد حماية القانون الى سلامة المواطنين والبيئة . ولوزير الصحة ، بموجب المادة ١٠٠ من القانون المذكور الفاء الاجازة الصحية واغلاق محل العمل فوراً عند ثبوت وجود تلوث في البيئة يهدد سلامة وصحة العاملين فيه .

(٤) معلومات احصائية أو غيرها من المعلومات عن عدد وطبيعة ومعدل تواتر الحوادث المهنية وحالات الأمراض المهنية

٢١ - البيانات الا حصائية قيد التنجيح في الوقت الحاضر .

جيم - تكافؤ فرص الترقى

(١) القوانين الرئيسية والأنظمة الادارية والاتفاقات الجماعية وقرارات المحاكم التي تستهدف زيادة وضمان تكافؤ فرص الترقى في العمل

٢٢ - فيما يلي الأحكام المتصلة بهذا الموضوع :

(أ) يؤكد الدستور العراقي المؤقت في الفقرة (ب) من المادة ١٩ منه على تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في حدود القانون :

(ب) ويؤكد قانون العمل النافذ في الفقرة (أ) من المادة الـ ٦٥ منه على ان العمل حق طبيعي يجب توفيره لكل مواطن قادر عليه بفرص متكافئة بين الجميع :

(ج) وتقضى المادة ٦٠ منه بأنه لا يجوز ان يقل اجر العامل عن الحد الادنى للأجر المقرر في مهنته او صناعته او عطه :

(د) ويتضمن قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٥ (لسنة ١٩٧٤) المعدل معالجة الزيادات السنوية لذوى المهارات الحرفية :

(هـ) ويتضمن قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٢١ المؤرخ في ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ قواعد الزيادات السنوية للعاملين في دوائر الدولة والمؤسسات والمصالح وشركات القطاع الاشتراكي التي لا تطبق تقييم العمل . اما بالنسبة لقطاعات العمل التي تطبق تقييم العمل فتمنح عمالها الزيادات السنوية وفق جداول الا جور الملحقة بتقييم العمل اى ان هناك قواعد عامة محددة لزيادات العمال السنوية .

٢٣ - كما تتناول بعض القرارات هذا الموضوع :

(أ) قرار رئاسة محكمة العمل / الهيئة الثالثة - اعلام ١٣١٤ اضيارة ١٢٦ ثالثة / ٢٢ في ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ :

(ب) قرار محكمة عمل محافظة بغداد ٤٣٩ / خاص / ١٩٧٥ في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٧٦ .

(٢) الترتيبيات والاجراءات الرئيسية لإعمال هذا الحق في القطاعين العام والخاص ، بما في ذلك برامج التدريب ، وسياسات التنسيب ، واجراءات الترقية ، والتخطيط الوظيفي ومدى مشاركة ممثلي العمال في مثل هذه الترتيبات .

٤٤ - تقضي المواد ١١٥ و ١١٤ من قانون العمل النافذ بأن عقد العمل الجماعي هو اتفاق بين النقابة نيابة عن عمال المهن والصناعات وبين الادارات المختصة او أصحاب العمل في القطاعين الاشتراكي والخاص . وتتضمن هذه العقود اتفاق على : خطط الانتاج ؛ وتحسين تنظيم العمل وحمايته ؛ وتوفير افضل الشروط لتحسين ظروف العمل ورفع الكفاءة الفنية للعمال والمستوى النوعي للانتاج ؛ ومعالجة الأزمة السكنية لدى العمال ؛ ورفع مستوى الوعي والتعليمي ؛ ورعاية اطفالهم ؛ وتشجيع مهاراتهم مع العلم بأنه يشترط في العقد المذكور أن ينعقد ويصوت عليه من قبل العمال قبل ابرامه وان يعلن عنه في الصحف .

(٣) العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة إعمال هذا الحق والتقدم المحرز

٤٥ - لا يوجد .

٤٦ - الراحة ووقت الفراغ وتحديد ساعات العمل
والجازات بأجر

(٤) القوانين الرئيسية والأنظمة الادارية والاتفاقات الجماعية وقرارات المحاكم
التي تستهدف تعزيز وصول الحق في توفير الراحة ووقت الفراغ والتعدد المعمول
لساعات العمل والجازات بأجر .

٤٧ - يقضي الدستور العراقي في الفقرة (هـ) من المادة ٣٢ منه بأن تعمل الدولة على اعداد المنهاج وتأمين الوسائل الشرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين سلوكهم الصحي .

٤٨ - وتفطي النصوص الواردة في المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٤ من قانون العمل النافذ الموضوع ، اذ تم تحديد وقت العمل بموجبها بثمان ساعات ، تتخللها فترة لتناول الطعام والراحة . ويكون يوم الجمعة يوم الراحة الاسبوعية ويجوز ابداله بيوم آخر في الاسبوع بالنسبة لجميع العمال اولى بعدهم اذا اقتضت ضرورة العمل ذلك وواقت على التغيير الجهة النقابية المختصة . ويستحق العامل اجازة ماجورة (٢٠) يوما عن كل سنة عمل) كما يضاف اليها يومان على كل خمس سنوات تعقب نفاذ القانون ، وتكون الاجازة السنوية شهر كامل لعمال الذين شغلوا في الاعمال المرهقة أو الضارة .

٢٨ - والصكوك المتصلة بهذا الموضوع هي :

(أ) قرار رئاسة محكمة تمييز العراق اغبارة ٤٤٦ / عمل ت/ ١٩٨٣ تسلسلي : ٥٢٤

(ب) قرار محكمة عمل محافظة بفداد رقم ٤٣٩ / خاص/ ١٩٢٥ المؤرخ في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٦٠ .

(٢) معلومات عن الموقف ، في القانون والمارسة ، في مختلف قطاعات النشاط تجاه ما يلي : (أ) الراحة الأسبوعية ؛ (ب) الساعات المعتادة للعمل والعمل الإضافي ؛ (ج) الأجازات بأجر ؛ (د) الأجر في العطلات العامة .

الراحة الأسبوعية

٢٩ - تقضي المادة ٦٦ من قانون العمل النافذ بأن يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية ويجوز ابداله بيوم آخر حسبما هو موضح في الفقرة السابقة .

الساعات المعتادة للعمل والعمل الإضافي

٣٠ - تحدد المادة ٦١ من قانون العمل يوم العمل بثنائي ساعات واسبوع العمل بـ ٤٨ ساعة . وتوزع ساعات العمل الأسبوعي على ستة أيام يعقبها يوم راحة كامل مأجور . امسا بالنسبة لبعض الأعمال الشاقة والمرهقة والخطرة فينخفض يوم العمل بقرار يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح من دائرة العمل ذاتها .

٣١ - وتقضي المادة ٦٢ (أ) من قانون العمل النافذ بجواز زيادة ساعات العمل المقررة في القانون في حالة وقوع حادث او احتمال وقوعه ، وفي حالة القوة القاهرة او الأعمال الاغترارية المتجهة . وتكون زيادة ساعات العمل على قدر الشرورة اللازمة لمواجهة الحالات المتقدمة . وتقضي المادة ٦٢ (ب) منه بجواز زيادة ساعات العمل في بعض الحالات المعينة فيها كواجهة غضط العمل غير العادي او تفادي تعرض المواد للعطاب والخسارة او التطوير وزيادة الانتاج . وتقضي المادة ٦٢ (ج) منه بأنه في جميع الحالات التي تقتضي تشفييل العامل في يوم الراحة الأسبوعية يجب تعويضه بيوم راحة كامل في أيام العمل الأسبوعية .

٣٢ - وتقضي المادة ٢٠ منه بأن يكون أجر العامل الإضافي ضعف أجر العمل المعتاد اذا كان العمل ليليا أو من الاعمال المرهقة أو الضارة ، وبزيادة ٥ في المائة على الأجر العادي في بقية الحالات .

الاجازات بأجر الأجر في العطلات العامة

٣٣ - تقضي المادة ٢٦ من قانون العمل النافذ بأن يتمتع العامل بجميع الأعياد والعطلات الرسمية في الدولة بأجر تام . وتقضي المادة ٦٨ (أ) من القانون أعلاه بأن يعتبر العمل الجارى في أوقات الراحة اليومية او الأجازة الأسبوعية او في الساعات الزائدة عن ساعات العمل اليومية المقررة عملاً اعنةياً .

(٣) الترتيبات والأجراءات الرئيسية لإعمال هذه الحقوق في مختلف القطاعات ، بما في ذلك الصناعات والخدمات التي ينظم فيها العمل على أساس ستر ، مثل الرعاية الصحية والشرطة ، وما إلى ذلك

٣٤ - تقضي المواد ١٣٢ و ١٣٩ و ١٤١ من قانون العمل النافذ بخضوع أماكن العمل حيثما وجدت في الجمهورية العراقية لتفتيش العمل من قبل متخصصين متخصصين بشؤون التفتيش بينهم أطباء ومهندسو ذرو وخبرة ، وبينهم مفتشات من النساء اعنة الى مرافقين لهم يمثلون الاتحاد العام لنقابات العمال ونقابات العمال المختصة . وتتولى لجان التفتيش مراقبة حسن تطبيق قانون العمل وتسجيل المخالفات وتنظيم محاجر نظامية بها للنظر في حالة المخالفين الى المحكمة المختصة .

(٤) العوامل والصعوبات التي تؤثر في درجة إعمال هذه الحقوق والتقدم
المحرر
٣٥ - لا يوجد .

المادة ٨ - الحقوق النقابية

ألف - القوانين الرئيسية

القوانين والأنظمة الادارية ، والاتفاقات الجماعية وقرارات المحاكم التي تستهدف تعزيز أو صون أو تنظيم الحقوق النقابية بمختلف جوانبها على النحو المحدد في هذه المادة

٣٦ - يكفل الدستور العراقي في المادة ٢٦ منه ، حرية تأسيس النقابات في حدود القانون .

٣٧ - وتقضي المادة الرابعة من قانون العمل النافذ بأن حرية التنظيم النقابي مصونة وأن الدولة تتلزم بتوفير جميع الضمانات المعنوية والمادية التي تمكّن الحركة النقابية من أداء رسالتها في تأكيد قدسيّة العمل وحماية حقوق وكرامة العمال واعداد الطبقة العاملة للمشاركة الجادة المسؤولة في التخطيط الاقتصادي وإدارة المشاريع الانتاجية .

باء - الحق في تكوين النقابات والانتماء إليها

(١) تبيان الأحكام القانونية أو الأحكام الأخرى التي تنظم الحق في انتماء المرأة إلى النقابة التي يختارها أو تكوين تلك النقابة . وفي حالة عدم وجود أي أحكام رسمية يورد وصف لكيفية ضمان هذا الحق في الواقع العملي

٣٨ - تقضي المادة ١٩٨ من قانون العمل النافذ بأنه يحق لعدد من العمال لا يقل عن مائة وخمسين عاملًا في المحافظة أن يلوسو نقاية لهم .

٣٩ - وتقضي المادة ٢١٥ من القانون أعلاه بأن لكل عامل أكمل السادسة عشرة من عمره حق الانساب إلى نقابة مهنته .

(٢) أي تقييدات تفرض على ممارسة هذا الحق ، مع ايراد تفاصيل دقيقة للأحكام القانونية التي تنبع على تلك التقييدات

٤٠ - لا توجد قيود على ممارسة حق الانساب للنقابة ، الا أنه بالنسبة للتأسيس هناك بعض الشروط يجب توافرها في عضوية الهيئة التأسيسية للنقابة تتعلق بسن العامل

(أكماله الثالثة عشرة من العمر) وكونه مشهود له بالولاة للطبيعة العاملة وغير محکوم عليه بجنائية أو جنحية مخلة بالشرف .

جيم - حتى النقابات العمالية في إنشاء الاتحادات -

الاحكام القانونية أو الأحكام الأخرى الستي تنظم حق النقابات في الانتماء إلى الاتحادات أو الاتحادات العامة الوطنية وحق تسلیك الأخيرة في تكوين المنظمات النقابية الدولية والانتماء إليها ؛ وفي حالة عدم وجود أحكام رسمية يعود وصف لكونية ضمان هذا الحق في الواقع العملي

٤ - يعطي ما جاء في هذه الفقرة ما ورد في المواد ٢٣٣ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون العمل العراقي النافذ ، اذ أجاز القانون فيها قيام كل نقابة في أكثر في المحافظة بشكيل اتحاد لنقابات العمال له شخصية معنوية . ولنقابات العامة فرادي ولاتحادات المحافظات أن تشكل فيما بينها اتحادا عاما لنقابات العمال في الجمهورية العراقية يعتر هو السلطة العليا للتنظيم النقابي ، وله شخصية معنوية ويتمتع باستقلال اداري ومالى .

دال - حق النقابات العمالية في مباشرة مهامها بحرية

(١١) الشروط التي يجوز بموجبها أن تمارس النقابات حقوقها فسي مباشرة مهامها بحرية

٢٤ - تضيي المادة ٢١٠ من قانون العمل النافذ بأن نقابة العمال منظمة عمالية حرة يقبلها نظام المجتمع ، ولها شخصية معنوية . وتضيي المادة ١٩٧ من القانون ذاته بيان تضييف مواضيع العمل في جدول للصناعات والمهن المستقلة أو المتربطة والمتباينة ويكون لكل صنف من الأصناف الحق في تشكيل نقابة واحدة .

(١٢) أى قيود قد يخضع لها هذا الحق

٤٣ - لا توجد تحديدات ، واتما وفق ما بين سابقاً أى بحدود القانون .

هـ - حق الاضراب

الأحكام القانونية أو الأحكام الأخرى التي تنظم أو تمس ممارسة حق الاضراب؛ وفي حالة عدم وجود أي أحكام رسمية ، يورد وصف للموقف الذي يتخذ في الواقع العملي تجاه هذا الحق

٤٤ - تغطي أحكام المواد ١٣٥ الى ١٣٠ من قانون العمل النافذ المتعلقة بموضوع منازعات العمل الاضراب المشروع . وتنتطرق الى الخلافات التي تنشأ بين جهات الادارة وأصحاب العمل وبين العمال ، أي ما ينجم عن تطبيق قانون العمل وأنظمته وعقوبته الجماعية والودية من تضارب في وجهات النظر ، والإجراءات التي تتخذ بشأنها عندما يستعصى حلها على الفريقين المتنازعين .

وأ - التقييدات الخاصة

أي تقييدات خاصة تفرض على ممارسة الحقوق المذكورة في الفروع باهـ إلى هـ
أعلاه من قبل أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الادارة التابعة للدولة

٤٥ - بالنسبة لموضوع تشكيل النقابات يلاحظ جوابنا على الفقرة باهـ (٢) أعلاه . أما بالنسبة للقيود على حق الاضراب فقد عالجت المواد ١٣٠ الى ١٣٥ من قانون العمل ما يتعلق به من اجراءات .

زـ - الصعوبات المتعلقة باموال الحقوق النقابية

العوامل التي تؤثر على درجة اعمال الحقوق النقابية بمختلف جوانبها والتقدم
المحرز في هذا الميدان

٤٦ - لا يوجد .

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

ألف - القوانين الرئيسية

القوانين والأنظمة الادارية ، والاتفاقات الجماعية ، وقرارات المحاكم والأنسحاب الأخرى من الترتيبات المتصلة بنظام الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك مشاريع التأمين الاجتماعي

٤٢ - تحكم الصكوك التالية نظام الضمان الاجتماعي :

(أ) الدستور العراقي ، وهو يقضي في الفقرة (أ) من المادة ٣٢ منه بأن تكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة ؛

(ب) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٨١ المعدل ، وهو يهدف الى تأمين صحة وسلامة مستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية ، كما يهدف الى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعده على تطوير الطبقة العاملة اجتماعياً ومهنياً الى مستوى أفضل (المادة الثانية منه) ؛

(ج) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٧٦ المؤرخ في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ وهو ينص على استحقاق من يعولهم العامل المتوفى أثناء الخدمة ، (في ظل قوانين الضمان الاجتماعي رقم ٢٢ لعام ١٩٥٧ ورقم ١٤٠ لعام ١٩٦٤ ورقم ١١٢ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته) راتباً تقاعدياً وفقاً لاحكام القانون رقم ٢٩ لعام ١٩٧١ المعدل مهما كانت مدة خدمة العامل المتوفى المضمونة ؛

(د) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٥٣ المؤرخ في ١٥ تموز / يوليه ١٩٧٨ بشأن ابلاغ خدمة منتسبي الدولة الى خمس عشرة سنة ، اذا كانت تقل عن ذلك عند العجز الكلي والوفاة خلال الخدمة ، وليس بسببها أو من جرائها .

(هـ) نظام تسديد الاشتراكات (رقم ٣١ لعام ١٩٧٨) ؛

(و) نظام الخدمة المضمونة (رقم ٥ لعام ١٩٦٦ ، المعدل) ؛

(ز) قرار رئاسة محكمة تمييز العراق ، اضيارة رقم ٤١٦ / ٩٨٢ / عمل / ٩٨٣ ، تسلسل ٥٦٩ ؛

(ح) قرار رئاسة محكمة تمييز العراق ، اضيارة رقم ١٦٦ / عمل / ١٩٨٢ ، تسلسل ١٤٥ ؛

(ط) قرار رئاسة محكمة تمييز العراق ، اضيارة رقم ٦٦ / ٦٢ / عمل / ١٩٨٢ ، موحدة ، تسلسل ١٤٩ .

بأء - مشاريع الضمان الاجتماعي السارية

السمات الرئيسية للمشاريع السارية بالنسبة لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي الواردة أدناه ، مبينة بصفة خاصة ، وفيما يتعلق بكل فرع ، النسبة المئوية للسكان المشمولين ، وطبيعة مستوى الاستحقاقات ، وأسلوب تمويل المشروع :

العناية الطبية

الاستحقاقات النقدية في حالات العرض

استحقاقات الأمية

استحقاقات العجز

استحقاقات الشيخوخة

استحقاقات أقارب المتوفى الباقين على قيد الحياة

استحقاقات اصابة العمل

استحقاقات البطالة

استحقاقات الأسرة

العناية الطبية

٤٨ - تقضي المادة (٤٥) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بأنه يقصد بالعناية الطبية ، المعاينة السريرية في العيادة أو المنازل عند الاقتضاء ، وتقديم العلاجات والعرض على الاخصائيين ، والإقامة في المستشفى أو المصح والعمليات الجراحية ، وكل ما تستدعيه حالة المريض ، وتتحمل المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال التكاليف المطلوبة الى حين اكتساب العامل المضمون الشفاء التام .

الاعانات النقدية عند المرض

٤٩ - تقضي المادتان (٤٥) و (٤٧) من قانون التقاعد والضمان المذكورة أعلاه بأن تدفع المؤسسة التعويض عن الإجازة المرضية بنسبة ٢٥ في المائة من متوسط أجر الأشهر الثلاثة السابقة للمرض وذلك في اليوم التاسع للمرض ولمدة ستة أشهر ، وعند عدم الشفاء تقدر درجة عجز له من قبل اللجان الطبية المتخصصة ويحصل له راتب جزئي يتراوح من ٣٥ في المائة الى ٩٩ في المائة ، أما اذا كانت درجة العجز ١٠٠ في المائة فيعطى له

راتب تقاعدي كلي . أما بالنسبة للأمراض المستعصية أو الخبيثة فيصرف له من اليوم التاسع تعويض بنسبة ١٠٠ في المائة من الأجر ولمدة سنتين وفي حالة عدم الشفاء يعتبر عاجزاً بحكم القانون ويخصص له راتب تقاعدي اعتباري ، ويكون خاصاً للفحص الدورى .

اعانات السواربة

٥٠ - تفصي المادة (٤٨) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي أعلاه بصرف تعويض للعاملة المجازة بسبب الحمل والوضع (الولادة) بنسبة كامل الأجر المدفوع عن الاشتراك الأخير ولمدة ٢٢ يوماً ، وما زاد عن ذلك يعوض بنسبة ٢٥ في المائة بشرط أن لا يقل التعويض عن الحد الأدنى للأجر ولمدة لا تزيد على تسعة أشهر (مع الإجازة الأصلية) ويمكن تطبيق ذلك في حالة الولادة الصعبة أو ولادة أكثر من طفل أو ظهور مضاعفات أو أمراض قبل الوضع وأبعده امسافة الى قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٢٩ القاضي بمنح العاملة إجازة أمومة لمدة ٦ أشهر بنصف أجر في أي وقت تختاره خلال الأربع سنوات الأولى من عمر الطفل ولحد الطفل الرابع . وإذا اعتبرت العاملة المريضة بعد الوضع بحالة عجز نتيجة عدم الشفاء رغم انقضائه الحد الأقصى للأجازة الممنوحة تمنع راتباً تقاعدياً مرضياً وفقاً للأسس المحددة في القانون .

اعانات الشيخوخة

١٥ - تفصي المادة (٦٥) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال باستحقاق العامل المضمون الراتب التقاعدي عند اكماله الستين من العمر بالنسبة للرجل والخمسة والخمسين بالنسبة للمرأة وكان لأى منهما عشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل ؛ أو كان للرجل ثلاثون سنة خدمة مضمونة على الأقل وكانت للمرأة خمسة وعشرون سنة بغض النظر عن شرط العمر .

٥٢ - كما أن المادة (١٠٢) من القانون المذكور استثناء من أحكام المادة (٦٥) أعلاه تقتضي بمنح العامل المضمون الراتب التقاعدي في الحالات الآتية :

(أ) اذا كان العامل المضمون قد بلغ الخامسة والستين من العمر عند نفاذ القانون وكانت له خمس سنوات خدمة مضمونة على الأقل .

(ب) اذا بلغ العامل المضمون سن الستين خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ نفاذ القانون وكانت له عشر سنوات خدمة مضمونة على الأقل .

٥٣ - ويُخفض السن خمس سنوات بالنسبة للعاملة المضمونة في الحالتين السابقتين .

٤٥ - ويحتسب الراتب التقاعدي وفق الأسس الواردة في المادة (٦٨) من القانون المذكور وينتقل الاستحقاق الى الخلف في حالات الوفاة .

٤٥ - أما اذا انتهت خدمة العامل المضمون وكان قد بلغ سن الستين بالنسبة للرجل وهو بالنسبة للمرأة ولم يمنح الراتب التقاعدي لعدم توفر شروط الاستحقاق لديه أو لا يستحقه راتب تقاعدي كامل من غير المؤسسة العامة للتقاعد والشمان الاجتماعي للعمال ، يمنع تعويضا نقدياً إجمالياً دفعة واحدة (مكافأة نهاية الخدمة) يحسب على أساس متوسط أجره الشهري ضرورياً بعده سنوات الخدمة .

اعانات أقارب المتوفى

٤٦ - يقصد بالخلف وفق أحكام قانون التقاعد والشمان الاجتماعي للعمال النافذ الزوج - الزوجة - الأولاد - الأب - الأم - الاخوة وفق الشروط المنصوص عليها لكل منهم في القانون

٤٧ - يستحق الخلف راتب العامل الذي توفي أثناء سريان مدة خدمته المضمونة وكان تسجيلاً ثابتاً في المؤسسة العامة للتقاعد والشمان الاجتماعي للعمال و مدفوعاً عنه الاشتراك أو مستحقاً عليه قبل الوفاة دون النظر إلى مدة خدمته أو كمية المبالغ المدفوعة عنه وفق أحكام المادة ٦٦ من قانون التقاعد والشمان النافذ .

٤٨ - كما يحول إلى الخلف ، الراتب التقاعدي المستحق للعامل وفق احدى الحالات الواردة في المادتين ٦٥ (أ و ب) و ١٠٢ (أ و ب وج) من القانون في حالة وفاة العامل المتوفى وفق المادتين ٦٦ و ١٠٢ (هـ) من القانون .

٤٩ - كما يحول راتب التقاعد المرضي الكامل عند وفاة المتوفى مرضياً إلى خلفه ، أما راتب التقاعد المرضي الجرئي فينقطع نهائياً عند وفاة صاحبه .

٥٠ - وفي حالة اصابة العامل اذا توفي العامل نتيجة الاصابة يحول راتبه إلى خلفه ، واذا توفي المتوفى المصاب بعجز كامل يحول راتبه إلى خلفه ، أما اذا توفي المتوفى المصاب بعجز جرئي يمنع خلفه تعويضاً يساوى راتب تقاعده الاصابة الجرئي عن أربع سنوات في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعده الوفاة .

٥١ - هذا اتساقاً الى قانون مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والمعزايا الفضالية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٥ الذي يحق للأولاد بموجبها ، في حالة وفاة كلا الوالدين ، الجمع بين راتبي تقاعدهما الاثنين .

اعانات الأذى أثناء الاستخدام (اصابات العمل)

٦٢ - تضيي المادتان ٥٥ و ٥٦ من قانون التقاعد والضمان بأن تلتزم المؤسسة ببرطالية ومعالجة المصاب منذ اخطارها بالحادث وحتى شفائه تماماً أو وفاته . ويمنح العامل تعويضاً صابة طوال فترة معالجته يساوى كامل أجره الذي دفع عنه الاشتراك الأخير ولحين الشفاء التام أو ثبوت العجز أو الوفاة أيهما أسبق ، وفي حالة ثبوت العجز وكون درجة العجز أقل من ٣٥ في المائة يستحق العامل المضمون المكافأة التعويضية دفعه واحدة على أساس راتب تقاعد الاصابة الكامل لأربع سنوات ماضوها بنسبة العجز . أما إذا كان العجز من ٣٥ في المائة إلى ٩٩ في المائة فإنه يستحق راتب عجز جزئي من فرع اصابات العمل . وإذا كان العجز كلياً فيخصص له راتب تقاعدي كلي من فرع اصابات العمل .

اعانات البطلة

٦٣ - لا يوجد نص في قانون التقاعد والضمان بصدر اعانت البطلة لخلو قطتنا من البطلة وحاجتها الدائمة إلى آيد عاملة ، اتسافه إلى أن الدستور العراقي المؤقت قد كل العمل لكل شخص قادر عليه .

اعانات العائلة

٦٤ - تنطبق الأحكام التالية على اعانت العائلة :

(أ) قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٦ ويقضي بشمول العمال بمخصصات الزوجة والأولاد التي تمنح للموظفين :

(ب) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٥٢ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨١ المتضمن من الموظفين والععمال مخصصات عائلية على النحو التالي :

ديناران عن كل ولد لحدّ الولد الثالث

أربعة دنانير عن الولد الرابع

ستة دنانير عن الولد الخامس

ثانية دنانير عن الولد السادس

عشرة دنانير عن الولد السابع

اثنا عشر ديناراً عن الولد الثامن

أربعة عشر ديناراً عن الولد التاسع

ستة عشر دينارا عن الولد العاشر .

ويضاف الى المبلغ الآخر ديناران عن كل ولد بعد الولد العاشر .

(ج) تفصي الفقرة (أ) ٤ و ٣ من المادة ٨٥ من قانون التقاعد والضمان بأن تؤسس في مكتب الاتحاد العام لنقابات العمال وفي مكاتب الاتحادات الفرعية وفي مكاتب النقابات في المحافظات مراكز نقابية خاصة للضمان الاجتماعي تخول من قبل المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تتولى منح مساعدات عائلية للعمال ذوى الدخول القليلة في حالة الامراض والكوارث وأية حالة أخرى طارئة وفق القانون المذكور .

٦٥ - مع العلم بأن مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال مؤسسة عامة ذات نفع عام لها شخصية معنوية وتتمتع بأهلية قانونية كاملة مما سبق اداري ومالية وتمول من عدة مصادر منها عوائد استثماراتها والاشتراكات التي تدفع لها وفق القانون ومكافآت نهاية الخدمة المستحقة للعمال لدى الادارات وأصحاب الاعمال عن مدة خدمتهم السابقة لتنفيذ القانون وغيرها .

جيم - الصعوبات المتعلقة بإعطاء الحق في الضمان الاجتماعي

العوامل التي تؤثر في درجة إعطاء الحق في الضمان الاجتماعي ؛ والتقدم المحرز
فيما يتعلق ، بصفة خاصة ، بمدى تغطية ميادين جديدة في الضمان الاجتماعي
وتوسيع نطاق المشاريع القائمة لتشمل فئات أخرى من السكان وادخال تحسينات على
طبيعة أو مستوى الاستحقاقات

٦٦ - ان المؤسسة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تسعى دوما من أجل تقديم أفضل الخدمات وتهيئة أفضل الفرص وتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي لكي تغطي شرائح وفئات أخرى من المواطنين . وهناك فعلا عدة مشاريع في هذا المجال كمشروع تطبيق الضمان الاجتماعي الاختياري للحرفيين . وإن وجدت معوقات قليلة فإن المؤسسة تعمل من أجل تذليلها وإزالتها بتهميصة الكوادر المؤهلة لتطبيق القانون مع نشر الوعي في صفوف العمال وتدريب الكوادر التي تعمل في حقل الضمان الاجتماعي في كافة مشاريع القطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .
